كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر بالاتفاق العلماء وكذلك ارواث ما يؤكل لحمه
من الابل والبقر والغنم والخيل فانها طاهرة في اصح قولي العلماء وامنه اعلم
واما الماء الذي يجري على ارض الحمام مما يفيض وينزل من ابدان المغتسلين
غسلا لنضافة وغسلا لجنابة وغير ذلك فانه طاهر وان كان فيه من
الغسل كالسدر والخطمي والاشنان ما فيه اذا علم في بعضه بول او في
او غير ذلك فان ذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكمه واما قبله
وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب
بل ماء الحمام الذي هو فيه اذا كان الحوض فائضا فانه جار في اصح قولي العلماء
وقد نص على ذلك احمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الانهار من
حفيره ونحوها فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف
شيئا فشيئا ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي
يجري جميعه وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين احدهما لا ينجس
الا بالتغير وهذا مذهب ابي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم الكثير
وهو ايضا مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو ايضا رواية عن احمد واختيار محققي اصحابه والرواية الاخرى انه كالدائم وهو القول
الاخر للشافعي فتعتبر الجرية المنفردة والصواب الاول فان النبي صلى
الله عليه وسلم فرق في بيعه الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال والبول فيه
وذلك يدل على الفرق بينهما لان الجاري اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث انما دل على ما دونهما بالمفهوم
والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على ان كل ما دون القلتين يحمل الخبث
بل اذا فرق فيه بين دائم وجار اذا كان في بعض الاحيان يحمل الخبث
كان الحدث بعمومه ابعد فاذا كان طاهرا بيقين وليس في نجاسته نص ولا

قياس

ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته فاذا كان حوض الحمام
الفائض اذا كان قليلا ووقع فيه بول او دم او عذرة ولم تغيره لم ينجسه
على الصحيح فكيف بالماء الذي جميعه يجري على ارض الحمام فانه اذا وقعت فيه
نجاسة ولم تغيره لم ينجس وهذا يتضح بمسئلة اخرى وهو ان الارض اذا كانت
ترابا او غيره تراب ثم اذا وقعت عليها نجاسة او عذرة او غيرها فانه
اذا اصاب الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران
وان لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء فكيف بالبلاط ولهذا قالوا ان
السطح اذا كان عليه نجاسة واصابه ماء المطر حتى ازال عينها كان ما ينزل
منه الميازيب طاهرا فكيف بأرض الحمام فاذا كان يهاب بول او شيء نجس عليه
حتى ذهبت عينه كان الماء والمحل طاهرين وهذا ظاهر والله تعالى اعلم

مسئلة في رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة فيجد في المدارس
بركا فيها ماء لمدة كثيرة ومثل ما الحمام الذي في الحوض فهل يجوز فيه
الوضوء ام والطهارة ام لا وهل عن رجل مرابي خلف مالا وولدا وهو يعلم يقينا
ان فيه مالا يكون المال حلالا للولد بالميراث ام لا وعن رجل غصب لرجل
او مطل في دين ثم مات فهل تكون المطالبة له في الاخرة ام للوارث افتونا
ماجورين

الجواب الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير وجه كحديث عائشة وام سلمة وميمونة وابن
عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من اناء
واحد حتى يقول لها ابقي لي وتقول هي ابق لي وفي صحيح البخاري عن عبد
الله بن عمر قال كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحمام ولا الحمام فاذا كانوا يتوضؤن جميعا ويغتسلون جميعا من اناء واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)